بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

بطاقة تعريفية بالمخطوطات المصورة

رقم الحفظ: م ١٦٥ **الموضوع:** الفقه وأصوله - أصول الفقه

العنوان : زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار

المؤلف : السيواسي ، أحمد بن محمد الزيري السيواسي ، ت ١٠٠٩هـ

عدد الأوراق : ٣٨ ق

المصدر : مكتبة الغازي خسروبيك - سراييفو **الرقم:** ٨٥٠ / ٢

الملاحظات :

جهة الورود : مشتراه من شامل الشاهين سنة ١٤١٨هـ

١

زبـــدة الأســـرار فـــي شـــرح مختصـــر المنـــار

أحـــمد بـــــن محمـــــد الزيلـــعي الحـــنواســـــي ت ١٠٠٩ هـ

الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله وانما
كان الكفار مخاطبين بالايمان بناء على العهد الماخوذ باجماع الفقهاء
والمراد من العهد الماضي ما اخذ من بني آدم مؤمنا وكافرا في الميثاق
الاول المشار اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم مؤمنا وكافرا
في الميثاق المشار اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى الاية وكما ان الكفار مخاطبون بالمشروع من العقوبات
كحد القذف وحد الزنا وحد السرقة والقصاص وبالمعاملات
مثل البيعات والاجارات وغيرهما لقوله عليه الصلوة والسلام
فاردهم لو الجزية لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ومخاطبون
بالشرايع في حكم المؤاخذة في الاخرة بلا خلاف لان الكافر يتزايد
الطاعات مستحقا لثواب ذلك كونه على كفره فيعاقب عليه في
الاخرة كما يعاقب على اصل الكفر ذاتا في وجوب الاداء في احكام
الدنيا ففيه خلاف بين مشايخ العراق ومشايخ ما وراء النهر اشار
الى ما هو المختار عنده بقوله لا باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
مثل الصوم والصلوة وغيرهما في الصحيح فالمراد العراقيون
من مشايخنا هم مخاطبون باداء الشرايع تكليفا عليه قوله تعالى حكاية
عن اهل النار من الكفار حين سئلوا عنهم بما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين فاخبروا انهم استحقوا النار بترك الصلوة و

وقال

لو قال مشايخ ما وراء النهر لا يخاطبون بالاداء لان الكافر ليس
باهل لاداء العبادات ولذلك قال المصنف رحمه في الصحيح ومعنى قوله تك
من المصلين لم تك من المسلمين المعتقدين لفريضة الصلوة كذا في
التفاسير والله اعلم وضده اي ضد الخاص النهي لوجود معنى الخاص
فيه وحده قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو ينقسم
كالبناء في صفة القبح الى قسمين كالامر اي كما ينقسم الامر اليه في صفة
الحسن يعني كما ان قسم الامر في الحسن الحاسن لعينه كذلك النهي
ينقسم الى ما قبح لعينه والى ما قبح لغيره اذ هو لا يرضه الاول من قسمي النهي
ما قبح لمعنى في عينه وضعا بحيث يعرف قبحه بمجرد تصور العقل معنى
اللفظ من غير ورود الشرع بقبحه كالكفر فانه قبيح بعينه لان واضع
اللغة وضع هذا اللفظ لفعله هو قبيح في ذاته عقلا ولان قبح كفران النعمة
مركوز في العقول والمراد من القبيح لعينه ان تغير الفعل الذي اضيف اليه
النهي قبيح لا لكون مفعولا بل لكونه كفرا ومنه الكذب والظلم او قبح
لمعنى في عينه شرعا كبيع الحر فان البيع وان كان في نفسه مما يتعلق
به المصالح ما شرع الا في محله وهو المال المتقوم والحر ليس بماله ومنه
اللواطة وبيع الميتة اي بيع ما لا فعل والانثى قبل ان يخلق والصلوة
بغير طهارة والثاني من قسمي النهي ما قبح لمعنى في غيره وصفا
كصوم يوم النحر فانه حسن مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى
في وقته لكنه قبيح بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في

والى احسن لغيره

هذا الوقت بالقوم فيكون طاعة انضم اليها وضده وهو معصية
والمنهي ينبغي لمعنى في غيره فجاورا اي لا يكون المعنى الموجب للقبح
راغلا في وقت النهي عنه بل هما مجاوران بالاقتراب لا غير كالبيع
وقت النداء فانه منهي لا باعتبار ذاته بل باعتبار تفويت السعي
الواجب وذلك الترك مجاور للبيع لا نفس البيع قوله والنهي
مبتدأ عن الافعال الحسية التي يتوقف وجودها على الحس ويعرف
حقيقتها بدون الشرع كالزنا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق و
اشباههما كائن من الاول خبره اي مما قبح لعينه والنهي عن
الافعال الشرعية التي يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف
معناها بدون الشرع كالقتل في ارض مغصوبة والصوم في يوم
النحر والبيع في عين النجل واجارة الفيتات على البناء من الثاني اي
مما قبح في غيره وضعا ولما بين الامر والنهي اراد ان يبين الاختلاف
في ان كلا واحد منهما هل يقتضي ضد ام لا فقال وقد اختلف العلماء
فقال بعضهم الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا سواء كان له ضد واحد كالامر
بالايمان او اضداد كثيرة كالامر بالقيام فانه نهي عن القعود والسجود
والقعود بالعكس اي النهي عن الشيء امر بضده بشرط ان يكون
له ضد واحد لا اضداد كثيرة لاستحالة الجمع بين الاضداد اتيانا ان في
تكليف ما ليس في الوسع وانما قلنا اتيانا لامكان بين الاضداد
تركا وعند بعضهم لا حكم للامر والنهي في العدم لانه مسكوت

عنه

عنه والمختار عند الشافعي الامام ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
انه يقتضي كراهته ضده لان استلزام الامر للنهي ثبت بالاقتضاء
النهي لا بعبارته واشارته ودلالته وذلك ظاهر وما ثبت بالاقتضاء
يكون ضعيفا فيقدر باقلها يندفع به العقوبة وهو الكراهة
ان هو اذ في منزلة من الثابت بصريح النص وعند النهي كسنة واجبة
اي للمختار ان ضد النهي كسنة مؤكدة وفائدة هذا الاصل ان المحرم
لما لم يكن مقصودا بالامر كان الاشتغال بضده مكروها فلا يكون
مفسدا ما لم يكن فوتا حتى لو قعد ثم قام في القعود لم تفسد صلوته ولكنه
تكره ومسئلة الاضداد كثير البحث طويل الذيل لا يليق بهذه الاوراق
اي من اراد فليطلب من شروح المغني مثل سراج الدين الهندي
والمقصود المذكور في صدر كلامنا فرغ من الاول من وجوه النظم شرع الى
الثاني منها فقال والعام وهو ما تناول افرادا متفقة الحدود
قيد بالاتفاق ليخرج المشترك فانه يتناول افرادا مختلفة الحدود
قوله على سبيل الشمول صلة يتناول فيدبه ليلا يظن دخول
المطلق في حد العام لان المطلق وان احتمل كل واحد من الافراد لكن
لا يتناولها على سبيل الشمول وحكمه اي حكم العام ايجاب الحكم
فيما يتناوله بعمومه قطعا خلافا للشافعي رح فانه يقول بايجاب
الحكم فيما يتناوله لكن لا على اليقين لاحتمال الخصوص وعند البعض
حكم التوقف الى ان يظهر المراد وبعضهم يثبت مقدار ما يتناوله يقيني

وهذا ناظر الى قوله يقتضي كراهة ضده مسه

ما يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار ولكنه يغتم به كحبس ابيه او ابنه
او زوجته او اخيه والاكراه بهذه الاقسام الثلثة لا بناء في كون المكره
مخاطبا ولا كونه اهلا للاحكام ولان ما به الاهلية متحقق معه حالة
الاكراه فان المكره عليه متردد بين فرض كاكل الميتة اذا اكره بالقسم الاول
فانه يفترض عليه الاكل ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه مباحا له
لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولو امتنع عنه القى نفسه في الهلاك
من غير فائدة ومتردد بين حظر كالاكراه على الزنا وقتل النفس بغير حق
فيجب رفعهما عند الاكراه ومتردد بين اباحة كالافطار في الصوم اذا
اكره عليه يباح له ومتردد بين رخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا
اكره عليه يرخص له ذلك مع اطمينان القلب بالتصديق اذا كان الاكراه
من القسم الاول فلو طلب فالافضل ما يقتضي عليه الاكراه في الفروع فانه
المتكفل به والجرمات انواع منها اي من الانواع المالية رخصة فيه بالاكراه
كالزنا بالمراة فيه فساد الفراش وضياع النسل لان ولد الزنا لا يلحق
ان لا يجب على الام نفقته فكان الزنا كالقتل وانما نبتنا الزنا بالمراة لان
زنا المراة بالرجل مما يحتمل الرخصة اذا اكره بالنفس او القطع لانه ليس
في التمكين معنى الفعل الذي هو المانع عن الترخص في جانب الرجل لان نسب
الولد عنها لا ينقطع ولهذا يسقط الاثم والحد عنها وانما الرخصة بالاكراه
قتل المسلم بغير حق لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو والاكراه
والمكره عليه سواء في استحقاق العصمة وخوف التلف فلا يحل للقاتل ان يقتل

غيره

غيره لتحابر نفسه فصار الاكراه في حكم العذر المتعارض بينهما في استحقاق
القيام من غير مرخ رضها اي من انواع الجرمات ما يحتمل السقوط
اي ترتفع الحرمة بالكلية بسبب الاكراه ويصير حلالا الا سبعا الحرمة للحرف
الميتة ولحم الخنزير ونحوها فان حرمة هذه الاشياء ثبتت بالنص حالة الاختيار
ولم ترفع في الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وهذا اذا كان الاكراه من القسم الاول وان كان من القسمين الاخيرين
فلا ترتفع الحرمة عن هذه الاشياء ومن الحرمات ما اي حرمة لا يحتمله
اي السقوط لكنها تحتمل الرخصة بالاكراه الكامل كاجراء كلمة الكفر اللعان
بالله فانه ثبت لوانه حرمة غير ساقط ومن الحرمات ما اي حرمة لا يحتمله
اي السقوط في الجملة ولكنها لا تسقط بعذر اي بوجود الاكراه ويحتمل
الرخصة ايضا كتناول مال الغير فانه حرام بغير اذن به التصرف من
صاحبه فاذا اكره عليه بالاكراه الكامل جاز له ان يفعل ذلك لان حرمة النفس
فوق حرمة المال فجاز ان يجعل المال وقاية للنفس فاذا استوفاه ضمنه
بقاء عصمة ولهذا اذا صبر في بعض القسمين الاخيرين حتى قتل صار
شهيدا لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله جل وعلا لاقامة حق الشرع
الفصل الثاني في المتفرقات من المسائل الالهام وهو الايقاع في الروع
من علم يدعوا الى العمل به من غير استدلال اي ليس بحجة
من اسباب المعرفة لا يجوز العمل به عند الجمهور فقال بعض الصوفية انه
اي الالهام في حق الاحكام حجة يجوز العمل به

عصمته

به لقوله تعالى الهمها فجورها وتقويها اى عرفها بالايقاع في القلب ولانه
اذا جاز ان يلهم النحل كما قاله قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الاية حتى
عرفت مصالحها بالنظر فيها فالموفق اولى بذلك منها لانه تعالى يشرح
قلبه بالنور ليهتدي بذلك النور الى الامور قال الله تعالى افمن يشرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى وهذا الفراسة الاخبار
عما ينفع في القلب من غير نظر في حجة وكذا الامارة في ذلك وحجة الجمهور
قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فان منهم الكذب بعجزهم عن برهان
يمكن اظهاره فلو كان الالهام حجة لما لزمهم الكذب بعجزهم عن اظهار الحجة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار وهو جار بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال باصول الدين
بالرجاء فثبت ان المراد به الرأي بلا نظر في الاصول ولان ما ينفع في
القلب قد يكون من الله تعالى بالالهام وقد يكون من الشيطان باضلال
قال الله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وقد يكون من
النفس قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه فلا تخلص من
الاحتمال والا حجة مع الاحتمال وما تمسكت به الصوفية فمجاب
فليطلب في موضعه والفارسة وما يقع في القلب بغير نظر في حجة
وحكم ما يجب جبرا
شاء العبد او ابى وعند المعتزلة حكم الله تعالى اياه اعلامه بكون الفعل

واجبا او مندوبا او مباحا او حراما او الدليل وهو في الاصطلاح
ما يقوى بصحة النظر فيه الى العلم او الظن وهي مأخوذة من رجح اذا غلب
سميت حجة لانها تغلب من قامت عليه او لانه حفاظ وهي مستعملة فيما دلت
قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها اى نظير الحجة قرئ الذي
والعرفي ما اشتهر بين اهل العرف وتلقته الطباع السليمة بالقبول والعادة
بما استمر التلبس عليه وعاودوه
مرة بعد اخرى

رسالة في بيان الناسخ المنسوخ من الآيات ٥٩

معدل الصلوة ٧٦

رسالة لا فطا على مواد ١٥٧

رسالة في بيان فضيلة ليلة البرات وصلوة التسبيح فيها ١٠١

رسالة في علم الهيئة السنية في بيانه ما ورد في القرآن ١٠٦

في بيان مجرى النيل ١٢٠

كتاب التسامح في علم التاريخ ١٢٤

رسالة منظومة خوب در مرغوب السعدي ١٢٩

شرح رسالة نظام العالم المسمى بامر الحكم الدراي كافي الافحصري ١٤٠

الاحاديث النبوية في حق المجاهدين ١٦٩

في بيان احوال الموتى بعد الموت في قبورهم ٩٣

في بيان كون الموتى يعرفون من يزورهم ٩٣

في بيان كون الموتى يتزاورون فيعم نفعهم واراحتهم ٩٤

في بيان كون ارواح المؤمنين في مكان يليق بحالهم وبعرفون اعمالهم ٩٥

في بيان كون العالم خرابا ٩٦

في بيان اتيان الزوج المنازل ٩٦

في بيان كون الارواح على هيئة الاجساد لا فنية القبور ٩٧

في بيان كون زيارة القبور خاتمة بالجنس والكيفية ٩٨

في بيان كون الشهداء والابرار في قبورهم ٩٩

في بيان كون اطفال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحنث يتزوجون في الآخرة ٩٩

في بيان عذاب القبر ٩٩

في بيان التوسط على القبور واستماع الميت ١٠٠

في بيان السؤال عن صورة من لم يبلغه الدعوة ورفع الدرجات وبيان السؤال عن الاطفال والمجانين ١٠١

وبيان السؤال عن اهل شرك ايامي في الفترة وبيان الايامي هل يعذبون ام لا

نهاية المخطوطة